

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فيه فضل لم يجر بيع تلك الفضلة والمشتري بالخيار فيما بقي إن شاء تمسك أو يرد لما فيه من الشركة وإن باعه بغير ما عليه لم يجر اه ونقله القرافي وما ذكره عن ابن القاسم في الموازية نحوه في المدونة قال فيها وإن باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض لم يجر ثم إن ضاع ما قبض منه ضمنه المأمور بتعديه قال أبو الحسن ظاهره ولو كان ما باعه به من جنس الدين ابن يونس ابن المواز عن أشهب إن باعه بمثل ما عليه ولم يكن في ثمنه فضل فذلك جائز الشيخ يحتمل أن يكون تفسيراً ويحتمل الخلاف اه فتأمل ذلك وإا أعلم الثالث ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت ديناً على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاة عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ وذكر ابن فتحون عن أبي الوليد أن المرتهن إذا باع الرهن ثم أثبت الراهن أنه قضاة أن البيع ينتقض وذكره أيضاً في مسائل الديون والتفليس فانظر كلامه وإا أعلم الرابع قال القرافي في ذخيرته قال صاحب البيان إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل قال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهما لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه اه ص ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان ش انظر كلام ابن رشد في أول سماع أبي زيد من كتاب المديان في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم في أثناء المسألة الأخيرة منه من كتاب الرهون ص وضمنه مرتين إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة